بسم الله الرحمن الرحیم

علم اصول الفقه

عموم وخصوص ۲۳-۱۱-۹۶ ۶۷

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ **فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** وَ **لاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً** وَ **أُولئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** (4) إِلاَّ **الَّذِينَ تَابُوا** مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5)

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

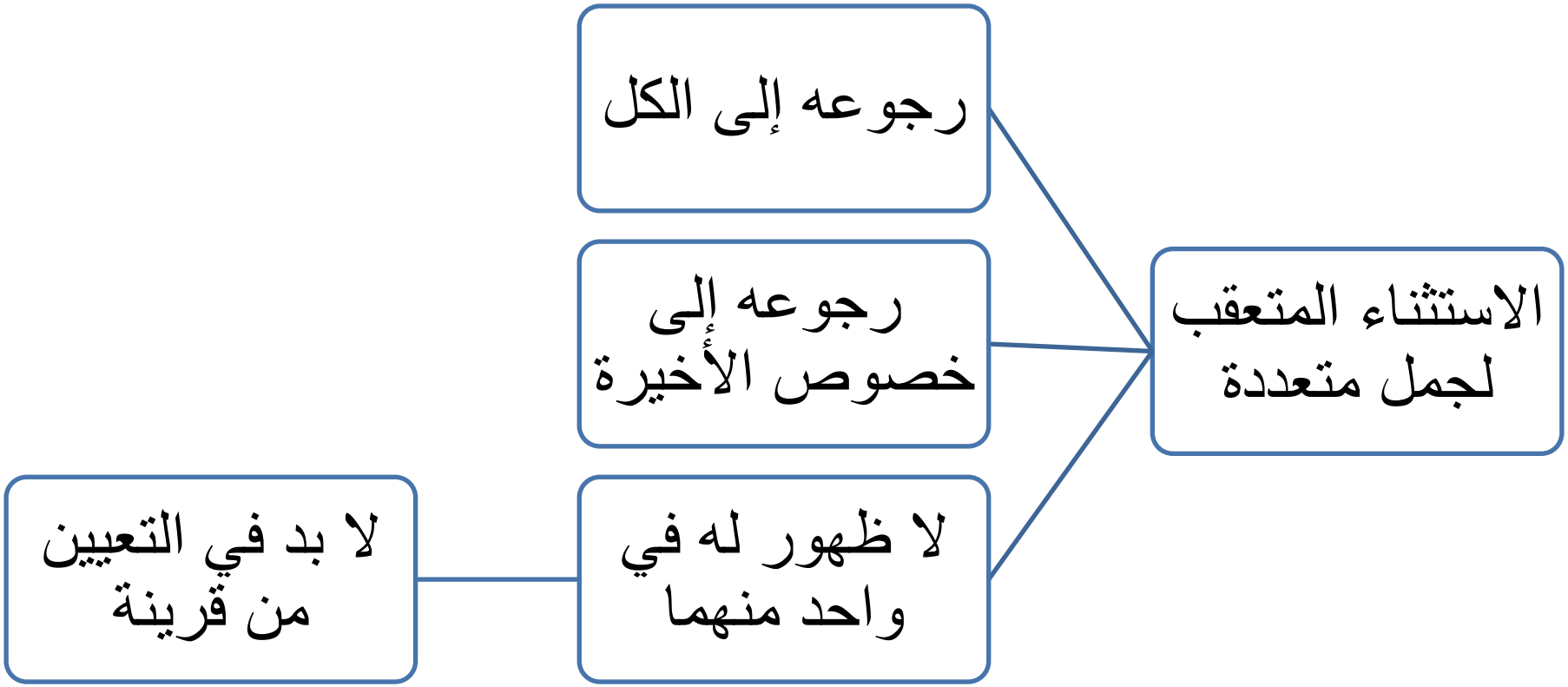

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٤

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

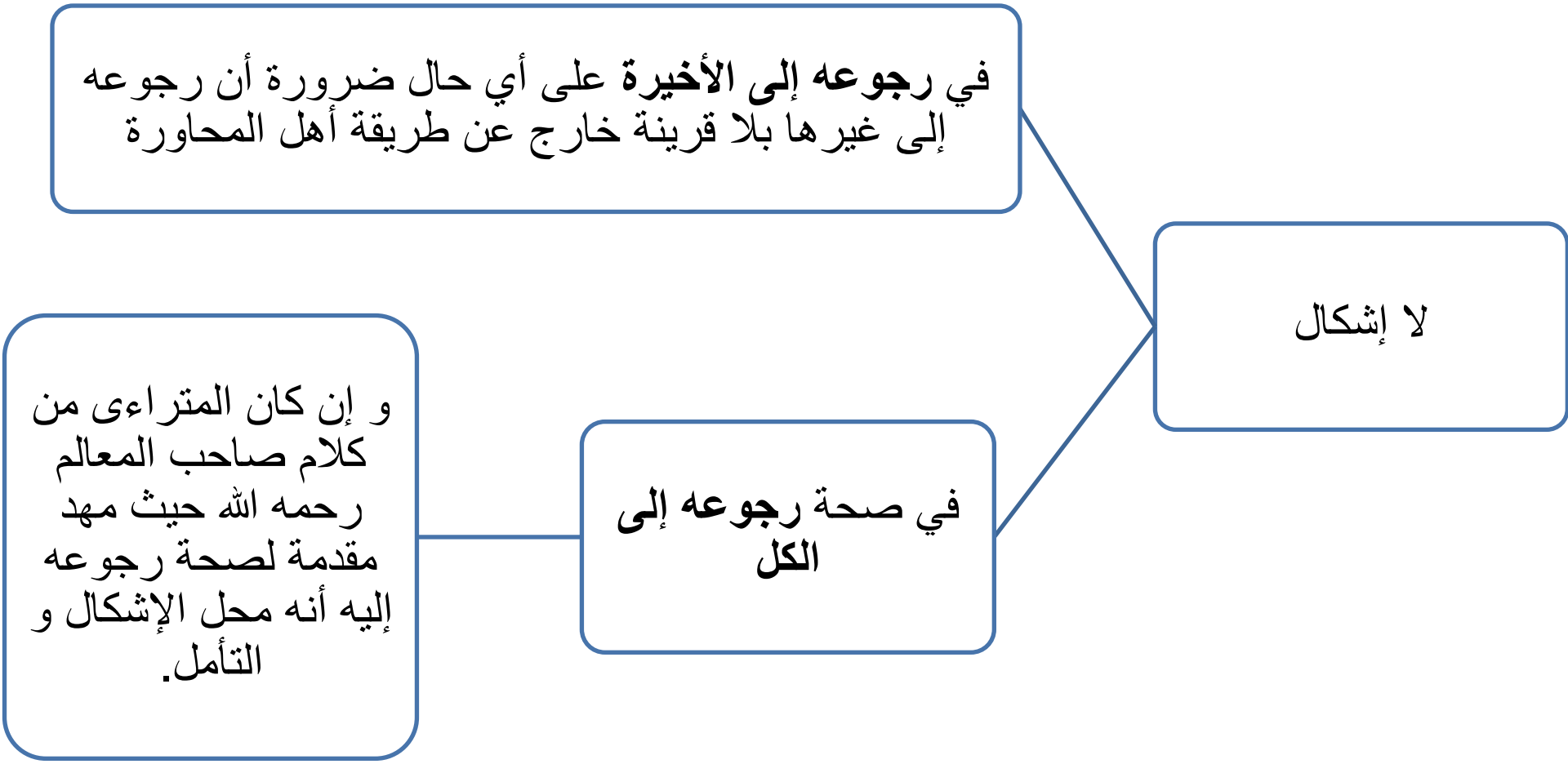

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٤

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- فصل الاستثناء المتعقب لجمل متعددة
- هل الظاهر هو رجوعه إلى الكل أو خصوص الأخيرة أو لا ظهور له فى واحد منهما بل لا بد فى التعيين من قرينة أقوال.
- و الظاهر أنه لا خلاف و لا إشكال فى رجوعه إلى الأخيرة علـى أى حال ضرورة أن رجوعه إلى غيرها بلا قرينة خارج عن طريقة أهـل المحاورة و كذا فى صحة رجوعه إلى الكل و إن كان المتـراءى مـن كلام صاحب المعالم رحمه الله حيث مهد مقدمة لصحة رجوعه إليـه أنه محل الإشكال و التأمل.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٤

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و ذلک ضرورة أن تعدد المستثنى منه کتعدد المستثنى لا يوجب تفاوتا أصلا في ناحية الأداة بحسب المعنى کان الموضوع له فى الحروف عاما أو خاصا و کان المستعمل فيه الأداة فيما کان المستثنى منه متعددا هو المستعمل فيه فيما کان واحدا کما هو الحال فى المستثنى بلا ريب و لا إشکال
- و تعدد المخرج أو المخرج عنه خارجا لا يوجب تعدد ما استعمل فيه أداة الإخراج مفهوما
-

کفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۲۳۵

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و بذلک يظهر أنه لا ظهور لها فی الرجوع إلی الجميع أو خصوص الأخيرة و إن كان الرجوع إليها متيقنا على كل تقدير
- نعم غير الأخيرة أيضا من الجمل لا يكون ظاهرا فی العموم لاكتنافه بما لا يكون معه ظاهرا فيه فلا بد فی مورد الاستثناء فيه من الرجوع إلی الأصول.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣٥

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- اللهم إلا أن يقال بحجية أصالة الحقيقة تعبدا لا من باب الظهور فيكون المرجع عليه أصالة العموم إذا كان وضعيا لا ما إذا كان بالإطلاق و مقدمات الحكمة فإنه لا يكاد يتم تلك المقدمات مع صلوح الاستثناء للرجوع إلى الجميع فتأمل [١].

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣٥

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- فصل إذا تعقب الاستثناء جملا متعددة و أمكن رجوعه إلى جميعها
- كما فى قوله تعالى:
- **و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة أبدا و أولئک هم الفاسقون لا الذين تابوا إلى آخر الآية**
- فهل الظاهر رجوعه إلى الجميع أو إلى **خصوص الجملة الأخيرة** أو لا ظهور له فى شىء منهما فلا بد فى تعيين أحدهما من قرينة أخرى فيه وجوه أقوال
- (و التحقيق) فى ذلک هو التفصيل [١]

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٦

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

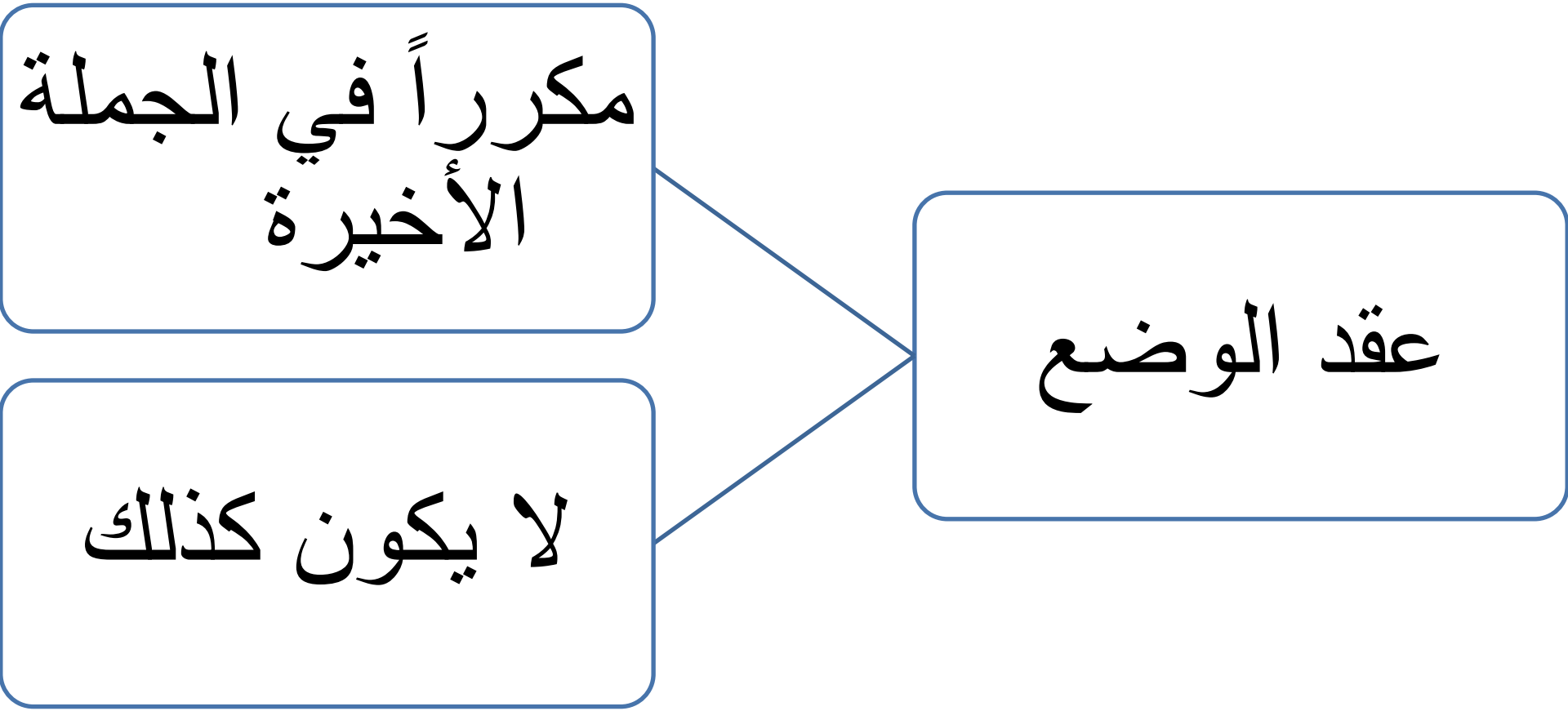

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٧

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

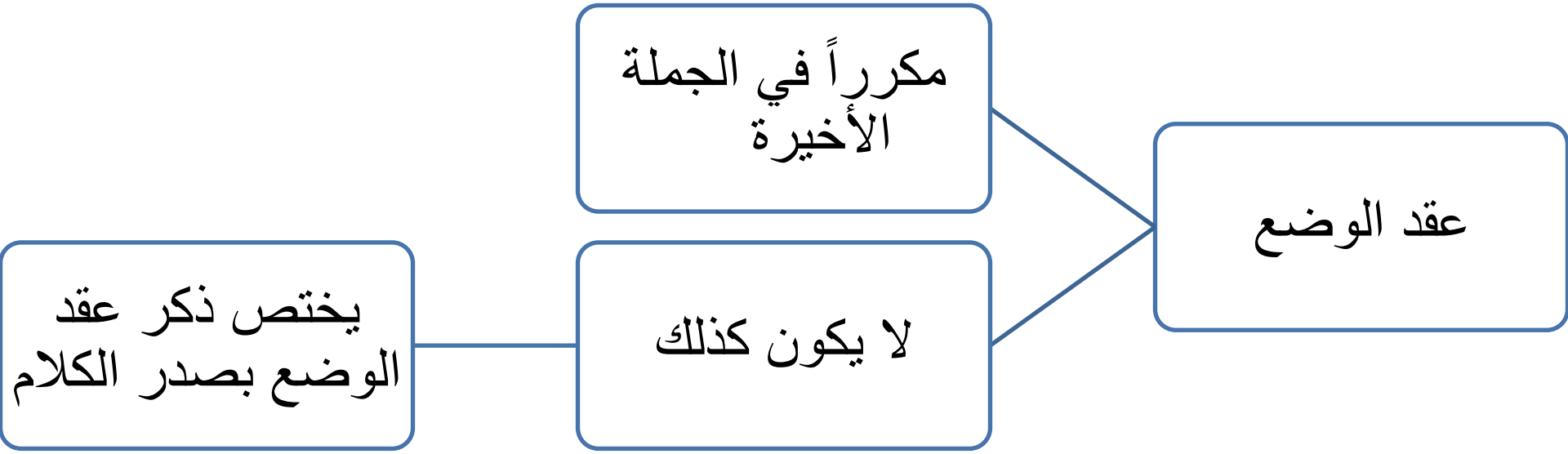

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٧

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

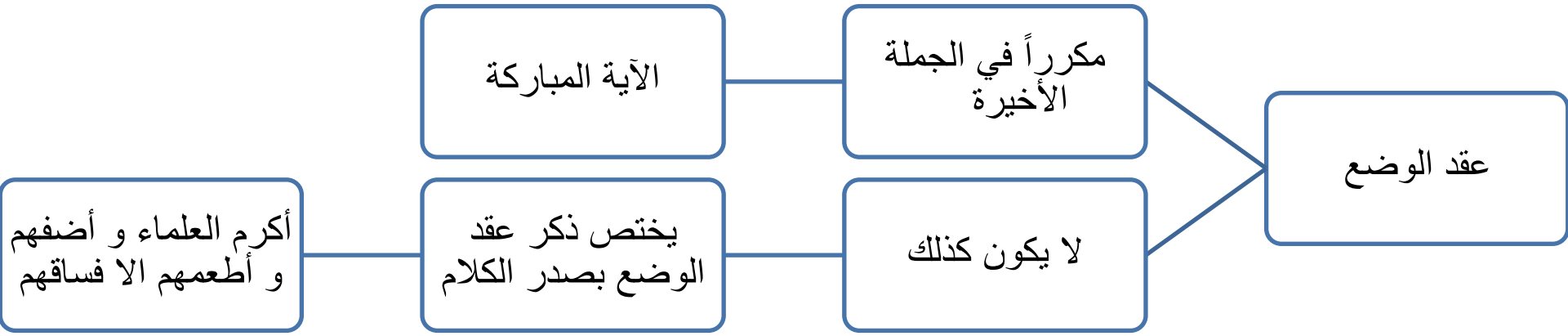

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٧

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- بان يقال ان من الواضح انه لا بد من رجوع الاستثناء إلى عقد الوضع لا محالة و عليه فاما ان يكون عقد الوضع مكرراً فى الجملة الأخيـرة كما فى مثل الآية المباركة أولا يكون كذلک بـل يخـتص ذكـر عقـد الوضع بصدر الكلام كما إذا قيل أكرم العلماء و أضـفهم و أطعمهـم الا فساقهم

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٧

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

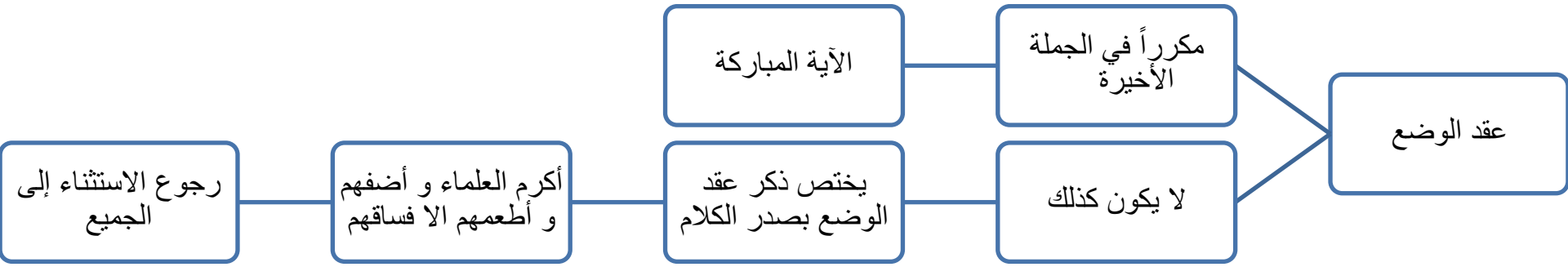

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٧

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

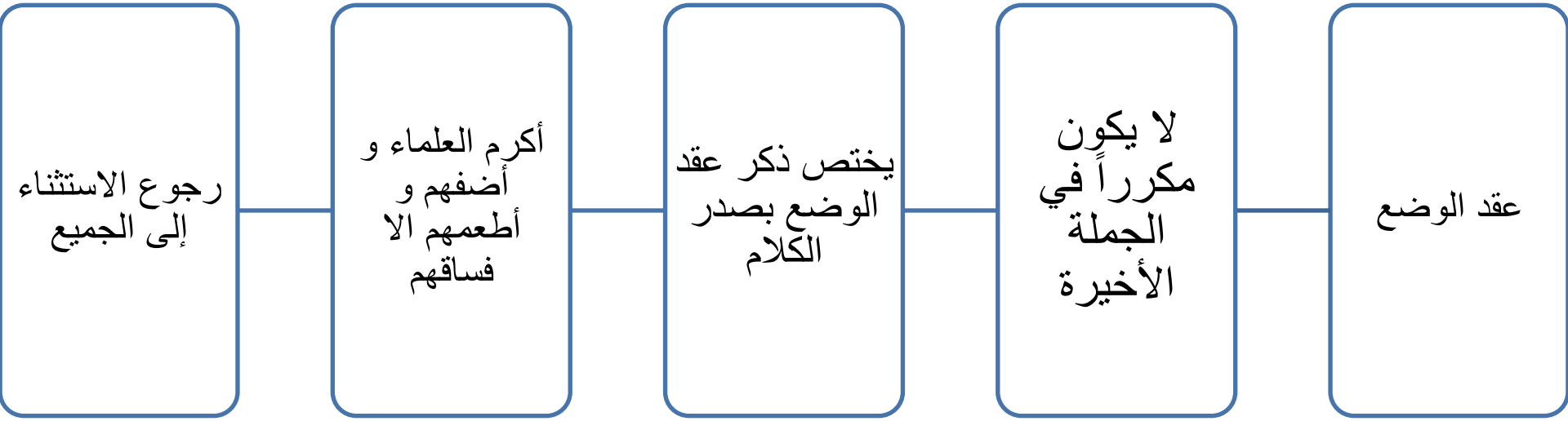

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٧

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- (اما القسم الثانی) أعنی به ما لا یکون عقد الوضع مذکوراً فیه الا فی صدر الکلام فلا مناص فیه عن الالتزام برجوعه إلی الجمیع لأن المفروض ان عقد الوضع فیه لم یذکر الا فی صدر الکلام و قد عرفت انه لا بد من رجوع الاستثناء إلی عقد الوضع فلا بد من رجوعه إلی الجمیع و اما کون العطف فی قوة التکرار فهو و ان کان صحیحاً إلّا انه لا یوجب وجود عقد وضع آخر فی الکلام لیکون صالحا لرجوع الاستثناء إلیه

أجود التقریرات، ج۱، ص: ۴۹۷

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

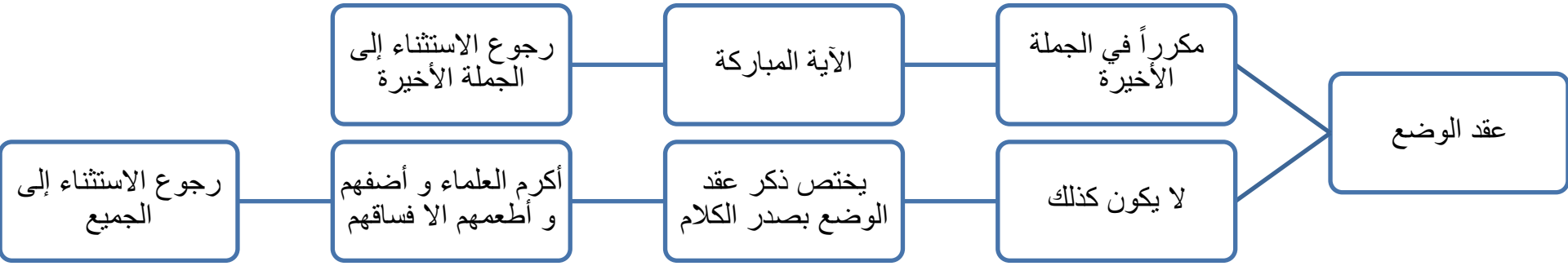

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٧

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

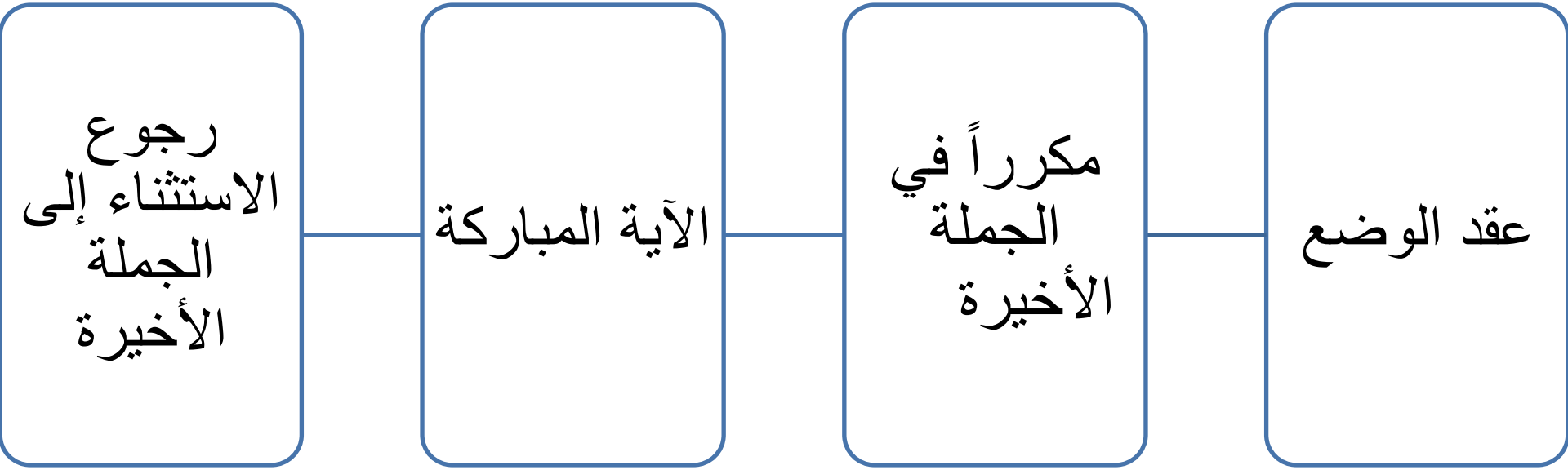

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٧

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

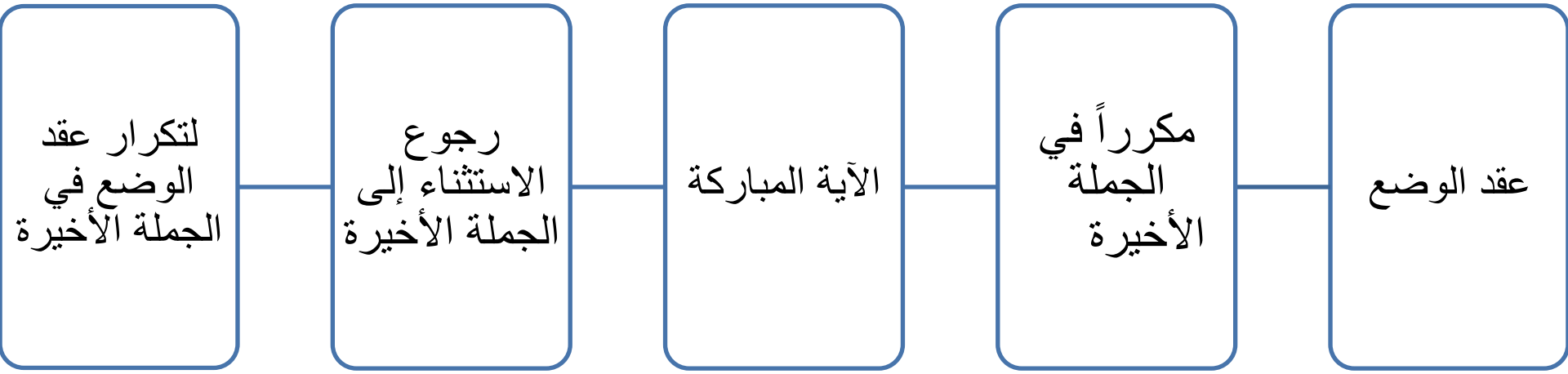

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٧

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- (و اما القسم الأول) أعنى به ما يكون عقد الوضع فيه مكرراً فالظاهر فيه هو **رجوع الاستثناء إلى خصوص الجملة الأخيرة لأن تكرار عقد الوضع فى الجملة الأخيرة مستقلا يوجب أخذ الاستثناء محله من الكلام فيحتاج تخصيص الجمل السابقة على الجملة الأخيرة إلى دليل آخر مفقود على الفرض**

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٧

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- (و اما) توهم كون المقام من قبيل اكتناف الكلام بما يصلح للقرينية (فهو غير صحيح) لأن المولى لو أراد تخصيص الجميع و مع ذلک قد اكتفى فى مقام البيان بذكر استثناء واحد مع تكرار عقد الوضع فى الجملة الأخيرة لكان مخلا ببيانه إذ بعد أخذ الاستثناء محله من الكلام بذكر عقد الوضع فى الجملة الأخيرة لا يكون موجب لرجوعه إلى الجميع

أجود التقريرات، ج۱، ص: ۴۹۷

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- (و مما ذكرناه) يظهر انه لو كرر عقد الوضع فى وسط الجمل المتعـددة للزم رجوع الاستثناء إليه فتخصص الجملة المشتملة عليـه و الجمـل المتأخرة عنها و تبقى الجمل السابقة عليها على عمومها
- و بما ذكرناه يمكن الجمع بين كلمات الأصحاب فى المقام فمن ذهب إلى رجوعه إلى الجملة الأخيرة فقد نظر إلى مثل الآية المباركة التـى كرر فيها عقد الوضع فى الجملة الأخيرة
- و من ذهب إلى رجوعه إلى الجميع فقد نظر إلى الجمل التى لم يـذكر عقد الوضع فيها الا فى صدر الكلام فيكون النزاع فى الحقيقة لفظيا

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٧

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- الفصل السابع فی الاستثناء المتعقّب لجمل متعدّدة
- الاستثناء المتعقّب لجمل متعدّدة هل يرجع إلى خصوص الأخيـرة، أو إلى الجميع، أو لا ظهور فيه و إن كان الرجوع إلى الأخيرة متيقّنا؟
- و الكلام يقع فی مقامين:

مناهج الوصول إلى علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۳۰۵

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- المقام الأول فى إمكان الرجوع إلى الجميع
- فربّما يستشكل فيما إذا كان الاستثناء بالحروف: بأنّها لمّا وضعت للإخراج بالحمل الشائع- لأنّ الموضوع له فى الحروف خاصّ- يلزم من استعمالها فى الإخراجات استعمال اللفظ فى أكثر من معنى واحد، و هو فى الحروف أشكل، لأنّها آلات لملاحظة الغير، فيلزم أن يكون شيء واحد فانيا فى شيئين أو أكثر. و يلزم الإشكال فى المستثنى إذا كان مثل «زيد مشتركا بين أشخاص، و يكون فى كلّ جملة شخص مسمّى به، فإخراج كلّ منهم بلفظ واحد مستلزم للإشكال المتقدّم .
- و الجواب عنه قد مرّ فى باب الاستعمال ، و لقد تصدّينا لدفع الإشكالات العقليّة فى الأسماء و الحروف، فراجع.

مناهج الوصول إلى علم الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٣٠٥

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- هذا، مع منع لزوم استعمال الأداة فی أکثر من معنی، فإنّ المستثنی إذا کان کلّیّا قابلا للصدق علی الکثیرین، فأخرج ب «إلاّ» و غیرها، یکون الاستثناء بإخراج واحد مخرجا للکثیرین، فقوله: «أکرم العلماء، و أضف التجّار، إلاّ الفسّاق منهم» إخراج واحد للفسّاق قابل للانطباق علی فسّاق العلماء و التجّار، فلا یکون استعمال الأداة فی أکثر من معنی.

مناهج الوصول إلی علم الأصول، ج۲، ص: ۳۰۶

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و كذا الحال إذا كان المستثنى مثل «زيد»، و استثنى المتعدّد، فإنّ «زيدا» إمّا مستعمل فى المسمّى، فيكون الحال كالكلّىّ، و إمّا مستعمل فى الكثير، فتخرج أداة الاستثناء الكثير بإخراج واحد، كما قلنا فى حروف النداء مع كثرة المنادى ، فلا يلزم فى شىء من الموارد استعمال أداة الاستثناء فى أكثر من معنى.

مناهج الوصول إلى علم الأصول، ج۲، ص: ۳۰۶

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- المقام الثانی فی حاله إثباتا
- و الظاهر رجوع الاستثناء إلی جمیع الجمل إذا ذکر الاسم الظاهر فی الجملة الأولی، و عطف سائر الجمل علیها مشتملا علی الضمیر الراجع إلیه، و اشتمل المستثنی- أیضا- علی الضمیر، کقوله: «**أکرم العلماء، و سلّم علیهم، و ألبسهم، إلاّ الفسّاق منهم**»، لأنّ الضمیر- کما مر- موضوع لنفس الإشارة إلی الغائب، کما أنّ أسماء الإشارة موضوعة للإشارة إلی الحاضر، فإذا اشتمل المستثنی علی الضمیر یکون إشارة إلی شیء، و لم یکن فی الجمل شیء صالح للإشارة إلیه، إلاّ الاسم الظاهر المذکور فی صدرها، و أمّا سائر الجمل فلا تصلح لإرجاع الضمیر إلیها، لعدم عود الضمیر إلی الضمیر.

مناهج الوصول إلی علم الأصول، ج۲، ص: ۳۰۷

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir